المحاسبة الإبداعية بين الموثوقية والتلاعب

اقتراح نموذج لضوابط ممارسات المحاسبة الإبداعية

Creative Accounting between Reliability and Manipulation
Proposing an Islamic Module for Controls of Practices of Creative Accounting

خالد جمال الجعارات
جامعة الشرق الأوسط، الأردن

دينا سليمان أبو خليفة
جامعة الشرق الأوسط، الأردن

ملخص :

لقد ناقش الباحثان مفهوم المحاسبة الإبداعية واعتبارها من صور التحايل والخداع، وأوضحا الممارسات المحاسبية المختلفة التي لها وجهان، وجه يمثل المحاسبة الإبداعية في جانبها الايجابي ، التي تؤدي إلى توليد معلومات تتميز بالموثوقية والصحة، والوجه الآخر السلبي الذي يمكن أن يؤدي إلى التلاعب والاحتيال والغش.

ثم اقترح الباحثان نموذج لضوابط ممارسات المحاسبة الإبداعية مستمدة من الشريعة الإسلامية، تتكون من ثلاثة أنواع من الضوابط، وهي الضوابط الإيمانية وتتضمن الإيمان بالله وضبط النوايا حيث تم وضع أربع عشرة قاعدة للنية والإيمان باليوم الآخر والحساب، وتقوى الله سبحانه وتعالى، والضوابط الخلقية وتتضمن العدالة والصدق والقسط والقوامة والأمانة، والضوابط التوثيقية وتتضمن الكتابة والشهادة والعلم والإملاء.

ولعل أبرز نتائج البحث هو نموذج الضوابط الذي توصل إليه الباحثان، وكذلك التأكيد على وجهي المحاسبة الإبداعية: الموثوقية والتلاعب، ووجود قواعد لتوجيه النية وضبطها، وأوصى الباحثان باعتماد نموذج الضوابط الشرعية المقترح من قبلهما لضبط ممارسات المحاسبة بشكل عام وممارسات المحاسبة الإبداعية بشكل خاص، كذلك تبني تأطير النية وفقاً للقواعد الأربع عشرة .

الكلمات المفتاحية : : المحاسبة الإبداعية، ممارسات، النية، التلاعب، الموثوقية، الضوابط.

Abstract:

The researchers discussed concept of creative accounting, and considering it as a form of wriggle and deceit, they clarify that the different accounting practices that had two faces, face represents positive side of creative accounting, that result in generating reliable and correct information, the other face is the negative face that could be resulted in manipulation, deceit, and wriggle.

The researchers propose a module to controls of practices of creative accounting derived from Islamic religion, include three types of controls , first is the faith controls include believe in Allah, control of intention include fourteen rules, believe in last day, and piety of Allah, Morals controls include justice, truth, just , solid, and entrust, and lastly documentary controls include writing, witness, knowledge, dictation.

The proposed module for control practices of creative accounting is the most important conclusion for this research, also ensuring the double faces of creative accounting: reliability and manipulation, and rules for directing intention and controlling it, the researchers recommend adopting this module to accounting practices especially those related to creative accounting, and adopting of fourteen rules of intention.

Keywords: Creative accounting, Practices, Intention, Manipulation , Reliability, Controls.

أولا: المقدمة

ظهرت مفهوم المحاسبة الإبداعية ضمن ما يمكن تسميته استخدام أفضل الأسس والقواعد والسياسات المحاسبية، بتفنن وإبداع لتحقيق الموثوقية في المعلومات المالية، وهذا الهدف الأسمى والأساسي لها، ولكن الجنوح في النوايا جعل هناك وجها قاتما لهذا المفهوم باتخاذه مجالاً للتلاعب والاحتيال.

وباعتقاد الباحثين أن وجهي العملة ينطبق على كثير من أوجه الإبداع والابتكار، وليس مقصوراً فقط على المحاسبة الإبداعية، حيث يمكن استخدام كافة أوجه الإبداع والابتكار المعاصرة لتحقيق أهداف ايجابية، وبذات الوقت يمكن استخدامها لتحقيق أهداف سلبية، ويعود ذلك بالطبع إلى النوايا التي أصبحت محط تركيز جهود المنظمات المهنية خصوصا الجهات الواضعة للمعايير المحاسبية، دونما وجود محاولة لتأطير النوايا وضبطها والاكتفاء بوضع نظم للسلوكيات Code of conducts ومعايير للأخلاقيات، تحكم ظاهر تصرفات المهنيين، ولكن تبقى الفجوة بين مقصود التصرفات الذي يختبأ في النفس البشرية ضمن ما يسمى بالنوايا.

ولا يغير الصورة الجميلة للإبداع والابتكار النوايا السيئة لدى البشر، بل لا بد من اعتبارها تأثيرات سلبية جانبية يجب ضبطها بأخذها بالحسبان مسبقا عند الابتكار والإبداع أو لاحقاً نتيجة للتطبيقات العملية الإبداعية والابتكارية، وهذا شأن المحاسبة الإبداعية التي لا بد من وجوب ضبط كافة الممارسات التي تصب فيها لتحقيق الهدف الذي وجدت من أجله.

لذلك سيقوم الباحثان بإلقاء الضوء على المحاسبة الإبداعية وتطبيقاتها، وكيفية تسكينها بين الإبداع والتلاعب، واقتراح نموذج لضوابط ممارسات المحاسبة الإبداعية يمكن معه التركيز على ايجابياتها ودورها في تركيز الموثوقية، والتخلص من التلاعب الذي يمكن أن يكون هدفا لممارساتها

ثانيا: أهمية الدراسة وأهدافها

وبذلك تتمثل أهمية الدراسة في الوقوف على أهمية المحاسبة الإبداعية لتحقيق موثوقية المعلومات المالية، وضبط ممارساتها لمنع استخدامها في التلاعب والاحتيال، وكذلك تأصيل التأطير النظري والعملي لمفهوم المحاسبة الإبداعية، كون فقدان الثقة بالمعلومات المالية يعتبر فقدان الثقة بمهنة المحاسبة كاملة ومخرجاتها، ويمكن وفق ذلك إدراج أهداف الدراسة على النحو التالي:

1. التعرف على مفهوم المحاسبة الإبداعية وأسسها.
2. التعرف على الممارسات المحاسبية التي تصب في وجهي العملة المتعلقين بالنواحي الايجابية والسلبية لمفهوم المحاسبة الإبداعية.
3. بيان كيفية التعزيز الايجابي لمفهوم المحاسبة الإبداعية بما يكفل تحقيق موثوقية المعلومات المالية وضبط سلبياتها بما يكفل القضاء على التلاعب باسم المحاسبة الإبداعية.
4. بيان متعلقات المحاسبة الإبداعية التي تعزز من تأصيل المفهوم عند نشوءه.
5. اقتراح نموذج لضوابط ممارسات المحاسبة الإبداعية يمكن معه التأكيد على ايجابيتها والحيلولة دون تشويه مفهومها بالممارسات المحاسبية الخاطئة.

ثالثا: مشكلة الدراسة وعناصرها

وسوف يتناول الباحثان في دراستهما الفهم الخاطئ للمحاسبة الإبداعية وما يعزز هذا المفهوم من التركيز على استخدام ممارسات المحاسبة الإبداعية استخداما سلبيا يؤدي إلى التلاعب بالمعلومات المالية التي تنفي موثوقيتها، حيث لاحظ الباحثان تفسير المحاسبة الإبداعية على أنها محاسبة احتيالية تلاعبية ترمي إلى استغلال الأسس والقواعد والبدائل المحاسبية للتلفيق والتزيين والتحسين خلافا للواقع والحقيقة، ويمكن بالتالي صياغة مشكلة الدراسة بالسؤال التالي: " هل يمكن اقتراح نموذج ضوابط لممارسات المحاسبة

الإبداعية لتحقيق الإبداع والموثوقية وتجنب الاحتيال والتلاعب بما يكفل تحقيق موثوقية المعلومات المالية كمخرجات للنظام المحاسبي ".

وبناء على مشكلة الدراسة يمكن صياغة عناصر المشكلة على النحو التالي:

1. هل يمكن أن يؤدي تطبيق مفهوم المحاسبة الإبداعية إلى تقليل موثوقية المعلومات المالية.
2. هل يمكن أن يؤدي تطبيق ممارسات المحاسبة الإبداعية إلى تشويه وتحريف المعلومات المالية واتخاذها كمجال للتلاعب وبالتالي تقليل موثوقيتها.
3. هل يمكن وضع نموذج ضوابط لممارسات المحاسبة الإبداعية .

رابعا: أسلوب الدراسة

وفي سبيل تحقيق أهداف الدراسة سينتهج الباحثان الأسلوب الوصفي التحليلي من خلال معرفة ماهية المحاسبة الإبداعية والممارسات المختلفة لها، كما وسيتم استعراض ما يتعلق بتطبيقات المحاسبة الإبداعية في معايير التقارير المالية الدولية **IFRSs** ذات العلاقة، إضافة إلى ما ورد في الإطار المفاهيمي للإبلاغ المالي 2010، وسيتم صياغة نموذج مقترح لضبط ممارسات المحاسبة الإبداعية يمكن معه التأكيد على ايجابيتها والحيلولة دون تشويه مفهومها بالممارسات المحاسبية الخاطئة.

خامسا: الدراسات السابقة

1. دراسة **Vladu & Cuzdriorean** ، 2013 بعنوان **Creative accounting, measurement and behavior** (1)، وهدفت هذه الدراسة إلى مناقشة محدد من محددات المحاسبة الإبداعية المتعلق بالتطورات الأخلاقية لبعض العوامل مثل القياس والسلوك، وتوصلت الدراسة إلى أن الأخلاقيات تعتبر حلا يمكن استخدامه لتحديد للسلوكيات الانتهازية في المحاسبة ويمكن في ذات الوقت أن تكون احتمال غير محدود كحل على الأجل الطويل .

2.دراسة **Sumsu & Dem_Rrhan**, 2013 بعنوان **Creative accounting : brief history and conceptual framework**(2)، وهدفت هذه الدراسة إلى إجراء تحليل تفصيلي للأدبيات المتعلقة بالمحاسبة الإبداعية وإدارة الأرباح واقتراح إطار مفاهيمي وتاريخي لها، وتوصلت الدراسة إلى أنه لا يمكن إلغاء ممارسات المحاسبة الإبداعية ولكن يمكن التقليل من آثارها السلبية بالتركيز بتطبيق معايير المحاسبة الدولية وكذلك التركيز على تطبيق الأخلاقيات .

3.دراسة **Ali Shah and others**، 2011 بعنوان **Use or Abuse of Creative Accounting Techniques** (3)، وتدور الدراسة حول أسباب استخدام ممارسات المحاسبة الإبداعية من قبل المديرين وكيفية تحقيقهم لأداء ناجح في ظل وجود قوانين صارمة ، وتوصلت الدراسة إلى أن ليست كافة ممارسات المحاسبة الإبداعية خاطئة ولكن تتحدد طبيعتها ومبرراتها حسب النية المرتبطة بالافصاحات الصادرة عن المنشأة ومقدارها .

4. دراسة **Obeidat &Al Momani** ، (2013) بعنوان **The Effect of Auditors' Ethics on Their Detection of Creative Accounting Practices: A Field Study** ، وهدفت هذه الدراسة إلى التحقق من أثر الأخلاقيات لدى المدققين على قدرتهم على اكتشاف ممارسات المحاسبة الإبداعية وتوصلت الدراسة إلى أن الاستقلالية والتزاهة والموضوعية والرسوم المحتملة وحقوق الإعلان وتحديد العمولة وشكل الشركة كلها عوامل تؤثر على قدرة المدقق على اكتشاف ممارسات المحاسبة الإبداعية .

5. دراسة **HROMEI &VOINEA**، (2014) بعنوان **Valuation and creative accounting** ، وهدفت هذه الدراسة إلى معرفة أثر التقييم المالي والاقتصادي على قيمة الشركة ككل وتوصلت الدراسة إلى أن هناك أساليب وطرق تقييم مختلفة

ويفترض بالمقيمين اختيار الأساليب التي تحقق المصداقية والموثوقية في المعلومات المالية بالرغم من إمكانية التلاعب بهذه المعلومات وفقا لممارسات المحاسبة الإبداعية.

6. دراسة **AMINA & DJEMAA**، بعنوان **Corporate governance and creative accounting**، وهدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على دور الحاكمية المؤسسية كنظام رقابة في تخفيض آثار المحاسبة الإبداعية على موثوقية المعلومات المحاسبية الموجهة إلى أصحاب العلاقة وتوصلت الدراسة إلى اقتراح إطار نظري لممارسات المحاسبة الإبداعية وأهمية إبراز هذه الممارسات باستخدام نظام رقابة بحيث يركز على الحاكمية المؤسسية كجدار دفاع هام لتخفيض ممارسات المحاسبة الإبداعية .

7. دراسة **Pavlović & Marai1**، 2013 بعنوان **Earnings management vs financial reporting fraud-key features for distinguishing**، وهدفت هذه الدراسة إلى مناقشة مفهوم إدارة الأرباح واحتيال الإبلاغ المالي وكيفية التفريق بينهما ضمن إطار معين حيث أن المعايير المحاسبية ونية الإدارة غير كافيتين للتزويد بتفرقة واضحة بينهما، وتوصلت الدراسة إلى أنه من الصعب التفريق بين إدارة الأرباح التي أطلق عليها الباحثان المحاسبة العدائية وبين الاحتيال في الإبلاغ المالي وذلك لغموض مفهوم النية وعدم تأطيره من قبل المعايير المحاسبية، إلا إذا تم الإفصاح عنها باعتبارها عامل ضمني.

سادسا: ممارسات المحاسبة الإبداعية

كثير من الممارسات المحاسبية التي تعتبر بشكل أو بآخر تطبيقات لمفهوم المحاسبة الإبداعية، ويمكن النظر إليها كوجهي العملة، ليس من السهولة التفريق بيت حقيقها وزيفها، فتارة يمكن اتخاذها لتعبر عن بموثوقية عن حقيقة معينة، وتارة يمكن اتخاذها للتلاعب والاحتيال والخداع، والضابط هو الانسان نفسه، ويمكن في هذا المجال إدراج الممارسات التالية باختصار شديد التي تحتمل هذين الوجهين:

1. النية Intention

تزخر المحاسبة باستخدام واسع لمفهوم النية، وبرز الاستخدام المكثف لهذا المفهوم في معايير التقارير المالية الدولية دون وجود أدنى تأطير لهذا المفهوم، كون النية تعبر عن القصد الخفي المختبئ في النفس البشرية، وبالرغم من استخدام هذا المفهوم المرن الذي لا يمكن الوقوف على حقيقته الظاهرة، إلا أنه ذو أثر على الأرقام المحاسبية، وليس المجال هنا لسرد كافة الممارسات المحاسبية التي يبرز فيها بوضوح أثر النية في القياس، ولكن أمثلة قليلة تغني، ومنها:

أ. الاستخدام المقصود **Intended use** : حيث يدخل الاستخدام المقصود في تحديد التكلفة التي يجب الاعتراف بها مبدئيا لقياس الممتلكات، المنشآت والمعدات، أو الممتلكات المستثمرة (الاستثمارات العقارية)، أو الأصول غير الملموسة، حيث يدخل في تكلفتها التاريخية الثمن وكافة التكاليف التي يتم تحملها حتى الوصول إلى الاستخدام المقصود، ويعتبر الوصول إلى الاستخدام المقصود هو نقطة الفصل للتفريق بين رسملة التكاليف واعتبارها مصروفات.

ب. نقطة الحصاد أو الجني **Harvest point**: وذلك فيما يتعلق بالأصول البيولوجية، وهذه النقطة تعتبر الحد الفاصل بين التصنيف كأصول بيولوجية أو مخزون، فقبل نقطة الحصاد ولغاية الوصول إليها، يتم التصنيف الأصل كأصل بيولوجي، وبعد هذه النقطة يتم تصنيف الأصل كمخزون، ويمكن بالتالي تمديد هذه النقطة حسب مصلحة المنشأة ونية الإدارة، فتتيه النقطة بين الحقيقة والتلاعب، وحيث لا يوجد حد فاصل واضح بين الاثنتين، كونها لا تتميز بالثبات، فلو تصورنا أن الأصل عبارة عن دجاج حي، واعتادت الإدارة على تحديد نقطة الفصل زمنيا بشهر وعشرة أيام، ولكن أمام ارتفاع الطلب واستغلال الأسعار، فيمكن للإدارة تخفيض الحد الزمني لنقطة الحصاد إلى شهر أو نحو ذلك.

ج. النية من اقتناء الاستثمارات المالية **Intention of acquisition of financial investments**: حيث يتم تحديد أسلوب قياسها والاعتراف بالخسائر أو المكاسب استناداً إلى تصنيف الاستثمارات المالية عند الاقتناء المبدئي، وهناك فئات كثيرة لتصنيف مثل هذه الاستثمارات، بالرغم من توحيد شكلها، فالأصل أن يتم التصنيف حسب الجوهر وليس الشكل استنادا إلى مفهوم الجوهر فوق الشكل **Substance over form**.

2. التقدير: Estimation

بالرغم من كونه أحد الانتقادات الرئيسة التي توجه إلى المحاسبة، إلا أنه لا بديل للتقدير إلا التقدير ذاته، وهناك أوجه كثيرة يستخدم فيها التقدير في المحاسبة ومن أمثلتها:

أ. تقدير العمر النافع والقيمة المتبقية للأصول غير المتداولة القابلة للاهتلاك والأصول غير الملموسة المحددة، لغايات تحديد الاهتلاك أو الإطفاء .

ب. تقدير التدفقات النقدية لغايات احتساب القيمة في الاستخدام **Value in use** من أجل تحديد القيمة القابلة للاسترداد لغايات تقدير خسائر الانخفاض.

ج. تقدير معدل الخصم اللازم لخصم التدفقات النقدية لغايات احتساب القيمة في الاستخدام **Value in use** من أجل تحديد القيمة القابلة للاسترداد لغايات تقدير خسائر الانخفاض.

د. تقدير المخصصات التي يتم اقتطاعها من الأرباح لمقابلة غايات معينة والتي يجب أن يتم قياسها عند أفضل تقدير لها.

ويرتبط التقدير بتفاؤل وتشاؤم المقدر، فهي قيمة تخمينية عرضة للمغالاة **Overstatement** أو التخفيض **Understatement**، ولكن يتم الاعتراف بالقيمة التقديرية ضمن المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية.

3. القيمة العادلة Fair value

وقد تم تعريف القيمة العادلة بموجب المعيار **IFRS 13** بأنها الثمن الذي يمكن استلامه من بيع الأصل أو دفعه لسداد الالتزام بين أطراف مشاركة في السوق بموجب عملية منتظمة في تاريخ القياس.

ويجب أن ندرك مقدما أن القيمة العادلة لازمة لقياس بعض البنود التي يتم حيازتها في تاريخ إعداد القوائم المالية، أي أنها في النهاية لا تعبر في حقيقتها عن أساس قياس حقيقي لانتفاء العملية المالية الحقيقية، لذلك لم يتضمن الإطار المفاهيمي للإبلاغ المالي سواء لمجلس معايير المحاسبة الدولية **IASB**، أو لمجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي **FASB** القيمة العادلة كأساس قياس.

والعدالة تستمدها القيمة من المقيّم الذي قام بعملية القياس، ولذلك فإن آية الدين في القرآن الكريم ركزت على عدالة البشر لتحقيق عدالة المخرجات، فقال تعالى بشأن الكاتب " وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ " وقال تعالى بشأن عدالة الولي " فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ " لذلك نجد المغالطات الكثيرة فيما يتعلق بالقيمة العادلة من أكثر من وجه يمكن ذكرها على النحو التالي:

أ. متضمنات تعريف القيمة العادلة:

- الثمن الذي يمكن استلامه من بيع الأصل: حيث في الواقع لم يتم استلام أي ثمن لأن الأصل لم يتم بيعه ولا يزال في حيازة المنشأة، لذلك الأفضل أن يعدل التعريف بالثمن الذي يتوقع استلامه من بيع الأصل.

- أو المبلغ الذي يتم دفعه لسداد الالتزام: وكذلك فإنه لم يتم دفع أي مبلغ لسداد الالتزام كون المنشأة لا تزال تتحمل الالتزام، ومن الأفضل أيضا أن يتم تعديل التعريف ليشير إلى المبلغ الذي يتوقع دفعه لسداد الالتزام.

- الأطراف المشاركة في السوق: ولم يشترط التعريف الرغبة والمعرفة في هذه الأطراف، ويستبعد الغبن والغرر في تحديد السعر، كذلك عدم التقاء الأطراف حقيقة.

- العملية المنتظمة: ولم تنشأ بعد أي عملية حقيقية، ولكنها افتراضية .

- السوق: وتم تحديد أسواق متعددة كالسوق النشط والسوق غير النشط والسوق ذو الميزة الأفضل.

إذن فكل مضامين تعريف القيمة العادلة يحتمل أوجه عديدة وكلها يمكن اتخاذها للتلاعب والخداع.

ب. إن القيمة العادلة يتم تحديدها ضمن ثلاثة مستويات في هيكل القيمة العادلة، يؤدي كل مستوى إلى الوصول إلى قيمة مختلفة، وهذه المستويات هي:

- القيمة العادلة للأصل ذاته أو الأصل المشابه في سوق نشط.

- القيمة العادلة للأصل المطابق في سوق نشط أو الأصل المشابه في سوق غير نشط.

- القيمة العادلة التي يتم تحديدها بناء على مجموعة من الافتراضات.

وبذلك فإنه يتم تحديد القيمة العادلة ضمن مدى واسع من القيم بين سعر الأصل في سوق نشط وقيمة افتراضية، والانتقال كذلك بين المستويات مرهون بالمقيم .

ج. إن مداخل تحديد القيمة العادلة أيضا هي ثلاث مداخل كالتالي:

- مدخل التكلفة: حيث يتم تحديد القيمة العادلة في إطار التكلفة كالتكلفة التاريخية أو تكلفة الاستبدال أو التكلفة المطفأة ، أو سعر الدخول.

- مدخل السوق: ويتم تحديدها استنادا إلى الأسعار السوقية كثمن البيع وسعر الخروج والقيمة القابلة للتحقق.

- مدخل التدفقات النقدية المخصومة.

وأيضا تتضمن هذه المداخل مدى واسع من أسس القياس التي تختلف حتما عن بعضها البعض.

4.البدائل المحاسبية Accounting alternatives

ولعل البدائل المحاسبية هي من أوضح تطبيقات المحاسب الإبداعية وأكثرها استخداما لتحقيق الموثوقية أو استخدامها كمجال للتلاعب، وتقسم البدائل المحاسبية إلى قسمين رئيسيين:

ب. بدائل العرض: أي إمكانية عرض المعلومات في القوائم المالية بأكثر من طريقة، ومن أمثلتها:

- عرض قائمة المركز المالي باستخدام مداخل مختلفة: كمدخل السيولة ، أو مدخل المتداول – غير المتداول، أو مدخل غير المتداول – المتداول، أو مدخل رأس المال العامل، أو مدخل التمويل طويل الأجل.

- عرض قائمة الدخل الشامل ضمن بديلين: قائمة الدخل الشامل ذات المرحلة الواحدة، وقائمة الدخل الشامل ذات المرحلتين.

- عرض قائمة التدفقات النقدية باستخدام الأسلوب المباشر أو الأسلوب غير المباشر

وليس ثمة مشكلة ببدائل العرض، كون الأرقام المالية هي ذاتها، حيث يكون الاختلاف في العرض فقط.

ج. بدائل المعالجة: وهي معالجة البيانات المحاسبية وفق سياسات محاسبية مختلفة ، ويترتب عليها في الغالب التوصل إلى أرقام مختلفة نتيجة المعالجة، ومن أمثلة هذه البدائل:

- قياس المخزون بالتكلفة أو القيمة القابلة للتحقق أيهما اقل.

- قياس المنصرف من المخزون استنادا إلى أسس التسعير المختلفة : كالوارد أولا صادر أولا والمتوسط المرجح والتشخيص العيني (التكلفة الفعلية)، وما يقابلها من أسس لقياس المخزون المتبقي.

- قياس القيمة القابلة للاسترداد من أجل فحص الانخفاض بالقيمة في الاستخدام أو القيمة العادلة ناقصا مصروفات البيع المتوقعة أيهما أعلى.

- مداخل قياس القيمة العادلة التي تم التطرق إليها في (3) بأعلاه.

- مستويات قياس القيمة العادلة التي تم التطرق إليها في (3) بأعلاه.

وكثيرة هي البدائل المحاسبية، ويمكن استخدامها لتحقيق أفضل صورة للمركز المالي ونتيجة الأعمال وحقيقة التدفقات النقدية على خلاف حقيقتها، أو استخدامها بموثوقية دون تحريف أو تضليل أو تشويه.

5. معيار التقرير المالي الدولي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة IFRS for SMEs

وهذا المعيار يتضمن ملخصاً لكافة المواضيع التي تطرقت إليها معايير التقارير المالية الدولية **IFRSs**، لكن مع بعض الاستثناءات والإعفاءات، إضافة إلى مفاهيم أخرى يراعى فيها العملية وعدم العملية **Practicality & Impracticality**، ولعله من أهم المغالطات التي تدور حول هذا المعيار هي الحدود الفاصلة الدقيقة بين اعتبار المنشأة صغيرة ومتوسطة أو كبيرة لغايات تطبيق معيار المنشآت الصغيرة والمتوسطة **IFRSs for SMEs** أو كافة معايير التقارير المالية الدولية**IFRSs**، فيمكن للمنشأة التلاعب بالتصنيف للاستفادة من المزايا التي يتضمنها المعيار.

6. التصنيف وإعادة التصنيف Classification & Reclassification

ويعني التصنيف تسكين بند معين على أحد عناصر القوائم المالية حسب نية المنشأة في التعامل معه، كتصنيف الاستثمارات المالية ضمن التصنيفات المتعددة المتعلقة بها، ويفترض أن يتم هذا التصنيف عند الاعتراف المبدئي، وبرزت هذه المشكلة خلال الأزمة

المالية العالمية حيث تركزت على إعادة تصنيف الأدوات المالية من فئة إلى أخرى، ويترافق مع إعادة التصنيف أحيانا كثيرة إعادة القياس بطريقة مختلفة ، كذلك قد يترافق مع إعادة القياس الاعتراف بالمكاسب والخسائر بطريقة مختلفة عن سابقتها.

والمثال الواضح لعملية إعادة التصنيف هو ما تم من عمليات إعادة تصنيف الاستثمارات المتاحة للبيع والاستثمارات المقتناة للمتاجرة إلى الاستثمارات المقتناة لحين الاستحقاق والتي يتم قياسها بالتكلفة المطفأة، وترتب على عملية إعادة التصنيف هذه، اختلاف طريقة القياس، فبينما يتم قياس الاستثمارات المتاحة للبيع والاستثمارات المقتناة للمتاجرة بالقيمة العادلة والاعتراف بالمكاسب والخسائر في الأرباح أو الخسائر في حالة الاستثمارات المقتناة للمتاجرة، والدخل الشامل في حالة الاستثمارات المتاحة للبيع، يتم قياس الاستثمارات المقتناة لحين الاستحقاق بالتكلفة، مما يعني معه تأجيل الاعتراف بالمكاسب والخسائر، وتحسين صورة نتيجة الأعمال التي تنعكس على حقوق الملكية من واقع الأرباح المحتجزة، ويمكن بالتالي اتخاذ عملية إعادة التصنيف مجالا للتلاعب حين تتم العملية وفق نوايا مقصودة خفية.

7. التقرير المالي المرحلي Interim Financial Reporting

ويقصد بالتقرير المالي المرحلي إعداد القوائم المالية والافصاحات المتعلقة بها عن فترة زمنية تقل عن الفترة المالية الاعتيادية، وتكون اما ربع سنوية أو نصف سنوية، ويعتبر الإبلاغ المالي المؤقت موجها لكثير من القرارات وخاصة القرارات الاستثمارية، حيث يمكن توجيه الأرقام المحاسبية لتحقيق أغراض معينة، فمثلا نسبة التداول المعيارية هي 200%، وقد يتحكم في هذه النسبة لغايات القرارات الائتمانية عن طريق الموازنات لتعكس النسبة المعيارية فقط عند إعداد القوائم المالية المرحلية، أما خلال الفترة المالية المؤقتة أو السنوية فلا يتم المحافظة عليها، ويستنتج من ذلك أنه لا يشترط للتقرير المالي المرحلي أن يعكس الصورة العادلة التي يفترض به أن يعكسها ، ويكون بالتالي مثارا للتلاعب الموجه.

8. القياس المحاسبي Accounting measurement

ويُعنى القياس المحاسبي بمنح القيمة للأشياء أو خصائصها، وتتعدد أسس القياس التي تحفل بها الأدبيات المحاسبية، والتي يتم على أساسها صياغة الأرقام المحاسبية التي تتضمنها القوائم المالية والتي تتميز بالأهمية النسبية كمعلومات كمية يعبر وفقها عن مخرجات النظام المحاسبي، ويمكن وصف القياس بلعبة الأرقام المحاسبية، حيث أن القياس المجال الأكبر في التلاعب والاحتيال، لأن نتيجة الوجه القاتم السيئ للمحاسبة الإبداعية نراها متحققة في الأرقام المحاسبية، وحسبنا أن ننظر إلى تركيبة الرقم الممثل لإجمالي الأصول والذي يتكون من خليط من القيم تتم وفق أسس مختلفة، ليبتعد في النهاية عن توليفة متناغمة يجمعها أنها أرقام فقط دون أن يكون لها مرجعية موحدة للقياس، ويمكن التدليل على ذلك بأن ننظر إلى الملحق رقم (1) ليتبين لنا عظم المصيبة الممثلة بلعبة الأرقام المحاسبية.

9. الاعتراف والتوقف عن الاعتراف Recognition & Derecognition

ويعني الاعتراف إدراج بند في القوائم المالية توافر فيه الشرطان التاليان :

- احتمالية تدفق المنافع الاقتصادية المرتبطة بالبند من وإلى المنشأة.
- إمكانية قياس المنافع الاقتصادية بموثوقية.

ويعتري الاعتراف عديد من الإشكاليات للأسباب التالية:

أ. عدم إمكانية قياس المنافع الاقتصادية المرتبطة بالبند بموثوقية، وبذلك يختل شرط من شرطي الاعتراف، ومثال ذلك عدم إمكانية قياس قيمة التقنية **Know-how**.

ب. عدم وجود أسس قياس معترف بها يمكن على غرارها قياس البند ومنحه قيمة كعدم قياس أثر التضخم على القوائم المالية مما أدى إلى سحب المعيار المحاسبي الدولي رقم 15 المتعلق بالمعلومات التي تعكس آثار تغيرات الأسعار نتيجة لعدم الاتفاق على كيفية قياس هذه التغيرات المرتبطة بالتضخم.

ج. عدم جواز الاعتراف ببعض البنود كون الأعراف المحاسبية لا تجيز هذا الاعتراف كالأصول غير الملموسة المولدة داخليا، بالرغم من أنه قد يتم الاعتراف بمثل هذه الأصول في اليوم التالي إذا انتقلت ملكية المنشأة، كالشهرة التي لا يمكن الاعتراف بها في يوم معين، وفي اليوم التالي إذا تم اقتناء المنشأة المرتبطة بالشهرة يتم الاعتراف بها، إنها جدلية حَرِيّة بالبحث والتفكير.

د. الاعتراف ببعض البنود قبل حدوثها تحقيقا لمفهوم الحيطة والحذر، كمخصصات الدعاوي القضائية التي قد يستمر الاحتفاظ بها زمنا طويلا بسبب تأخر البت في مثل هذه القضايا.

ه. عدم الاعتراف بإيرادات أو مكاسب يتوقع حدوثها أيضا تطبيقا لمفهوم الحيطة والحذر، بعد جواز الاعتراف بالإيرادات إلا عند تحققها.

ويترتب على كل ذلك غياب بعض البنود عن القوائم المالية، مما يجعل الاعتراف والتوقف عن الاعتراف وسيلة للتلاعب أحيانا.

10. السوق النشط والسوق غير النشط Active and non-active market

انتشر مفهوم السوق النشط كثيرا وتم ربطه في معظم الأحيان بالقيمة العادلة، والسوق النشط هو السوق الذي يتميز بشفافية تحديد الأسعار فيه لبعض بنود القوائم المالية وخاصة الأدوات المالية، ويتميز السوق النشط كذلك بحرية دخول وخروج المشترين والبائعين، كذلك توفر المعلومات الكافية عن البنود التي يتم المتاجرة فيها بالسوق، أما السوق غير النشط فهو السوق الذي لا تتوافر فيه هذه الشروط.

وتحقق مفهوم السوق النشط هو من الصعوبة بمكان، كون الأدوات المالية لأي منشأة لا يتم تداولها بالكامل في السوق بسبب الحذر من الوقوع في مصائد التبعية والسيطرة والتأثير الهام، إضافة إلى إدارة الإفصاح عن المعلومات باعتبارها من موارد المنشأة التنافسية وتحقق قيمة مضافة للمنشأة، مما يترتب عليه انتفاء تحقق مفهوم السوق النشط، والوقوع نتيجة ذلك في الغرر والخداع والتلاعب، ولا أدل على ذلك من الانتكاسات التي عانت منها الأسواق المالية العالمية بين الحين والآخر، ومن شأن ذلك أن تكون القيم التي يتم تحديدها بناء على الأسعار المحددة في مثل هذه الأسواق مدعاة للتلاعب فيها.

11. الأطراف ذات العلاقة Related parties

تعبر الأطراف ذات العلاقة عن الجهات التي يمكن أن تكون لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمنشأة، ويجب الإفصاح عن هذه الأطراف وطبيعة العلاقة معها، ووفق ذلك قد توجد ترتيبات غير معلنة متفق عليها تؤثر على قيم البنود التي يتم الاعتراف بها في القوائم المالية، ومثال ذلك في حالة وجود علاقة سيطرة لمنشأة على منشأة أخرى، فيتطلب ذلك إلغاء العمليات المتبادلة بين الشركة الأم والشركة التابعة كطرفين ذات علاقة عند إعداد القوائم المالية الموحدة، ويترتب على عدم الإلغاء عدم صحة الأرقام الواردة في القوائم المالية الموحدة، إضافة إلى عدم إمكانية الوقوف على العلاقة بين المنشأة وأي طرف يمكن اعتباره ذات علاقة إذا لم تفصح المنشأة عن ذلك.

وبالرغم من وجود معايير محاسبية ومعايير تدقيق تتعلق بهذه الأطراف وكيفية التعامل معها، إلا أن هناك أطراف ذات علاقة قد يكون من مصلحتها إخفاء هذه العلاقة مما يترتب عليه تأثير على قياس بعض البنود التي تتضمنها القوائم المالية الموحدة.

12. العمليات الوهمية Nominal transactions

وهي العمليات المالية التي تتحدد على غرارها قيم محاسبية معينة، ولكن لا تعتبر هذه العمليات عمليات تبادلية حقيقية، بل هي عمليات تهدف إلى تحقيق مصالح معينة كأعمال المزاودة غير الحقيقية التي تهدف إلى الإيقاع بصغار المزاودين لعدم العودة ثانية إلى سوق المزاودة، كذلك من هذه العمليات الوهمية شراء المنشأة لأسهمها بما يسمى أسهم الخزينة، وربطها برفع أسعار الأسهم في السوق المالي .

13. الاجتهادات الشخصية Personal judgments

وتتعدد الاجتهادات الشخصية التي يتم ممارستها، فمن اختيار البديل المناسب للسياسة المحاسبية، إلى التقدير وتأثره بالتفاؤل والتشاؤم، وتم إقرار استخدام الاجتهادات الشخصية من قبل مجلس معايير المحاسبة الدوليةIASB في الإطار المفاهيمي للإبلاغ المالي، وكان قيد استخدام هذه الاجتهادات هو الوصول إلى موثوقية المعلومات، بحيث أجاز المجلس الخروج عن تطبيق معايير التقارير المالية الدولية **IFRSs** إذا أدى تطبيقها إلى الوصول إلى معلومات مضللة، وأجاز حينذاك استخدام الاجتهادات الشخصية، ويعتبر هذا خروج سافر عن تطبيق دستور المهنة وهو معايير التقارير المالية الدولية **IFRSs** ، لأن المجلس نصّ أيضا في مجال حديثه عن العرض العادل في الإطار المفاهيمي أنه يتحقق بتطبيق معايير التقارير المالية الدولية **IFRSs** ، فكيف يمكن المواءمة بين الأمرين، كما ويعتبر ذلك إقرار واضح لاستخدام الاجتهادات الشخصية بدعوى عدم الوصول إلى معلومات موثوقة ومعتمدة ودقيقة عند تطبيق معايير التقارير المالية الدولية **IFRSs**.

سابعا: نموذج ضوابط ممارسات المحاسبة الإبداعية

وبعد أن تطرقنا إلى مفهوم المحاسبة الإبداعية وممارساتها، فلا يمكن أن تستقيم هذه الممارسات دون ضوابط، لكي لا تحيد المحاسبة الإبداعية عن دورها الإبداعي في تعزيز موثوقية وصحة ودقة المعلومات المالية، وهذه الضوابط لا أرى الأخلاقيات **Ethics** قادرة على ضبطها، لأن الضوابط من شأنها معاقبة مخالفيها، وتتوفر هذه الصفة – أي العقاب على المخالفة – في الضوابط القانونية والعرفية والمهنية.

فالضوابط القانونية تتمثل في القوانين والأنظمة، إضافة إلى التعليمات والبلاغات الصادرة بموجبها، والتي يمكن وفقها تحديد المخالفات والعقوبات المترتبة عليها، وتبرز إلى أرض الواقع في هذه الضوابط وجود ثغرات يمكن أن يستغلها المحامون أو الممارسون، كذلك التدخل المستمر في تطبيق القوانين والأنظمة من قبل عوامل القوى سواء كانت سياسية أو نقابية وغيرها، لذلك فإن هذه الضوابط تفقد قدرتها على توجيه ممارسات المحاسبة الإبداعية التوجيه الأفضل، وتترك للقضاء والقانون الذي يحكم بناء على حيثيات ظاهرة وموثقة، بحيث تؤدي في كثير من الأحيان إلى بخس المظلوم حقه ومكافئة الظالم على ظلمه.

أما الضوابط العرفية فتتمثل بالضوابط التي تعارف عليها أصحاب العلاقة من اتخاذ قرارات تعتبر ردود أفعال لما يمكن أن ينشأ من ممارسات ومخالفات تؤدي إلى تزويدهم بمعلومات غير موثوقة، ويمكن أن تكون الضوابط مقاطعة المخالف، أو فرض عزلة عليه، أي أنها ردود أفعال سلبية، لكن لا يتم اتخاذ عقوبات فاعلة لردع المخالفين بسبب عدم وجود سلطة تقوم باتخاذ هذه القرارات، مما يؤدي إلى ضعف قدرتها على توجيه الممارسات المحاسبية التي تكفل الموثوقية والصدق والأمانة والموضوعية.

والضوابط المهنية تدور ما بين الضوابط القانونية وفق قانون المهنة والقوانين ذات العلاقة التي تنظمها، وبين الضوابط العرفية.

أما الضوابط الذاتية فيتم التعبير عنها بما يسمى بالوازع الداخلي أو الضمير، بحيث يلتزم الانسان بما يمليه عليه ضميره بضرورة مراعاة تحقق الموثوقية والصدق مع أصحاب العلاقة، فيما يتم الإفصاح عنه من معلومات عن المنشأة، وتبرز هنا عوامل تهذيب السلوك الفردي المجرد كالتربية والقناعات بما يؤدي إلى تجنب الكذب والغش والخداع، ولا عقوبة في مثل هذه الحالة إلا عقوبة الضمير.

إذن فلا بد أمام فقدان الرادع الفعال بعدم وجود عقاب للمخالفات التي يتم التهرب منها، أو إخفاءها، من وجود ضوابط أكثر فاعلية ، تتحد فيها عقوبات المخالفين، وعذاب الضمير، والأهم من كل ذلك العقاب الأخروي عند الرجوع إلى الله، وهي ما يمكن أن يطلق عليه بالعقوبات الشرعية، وذلك أمام فشل الضوابط الأخرى من منع أو الحد من المخالفات وفق ما نراه من مواكبة الفساد في تسارعه للتطور والإبداع، هذا إذا لم يكن أكثر.

فالضوابط الشرعية تتضمن في أبعادها الضوابط القانونية، حيث أن الله سبحانه وتعالى قد شرع للناس دينا متكاملا تاما، قال تعالى " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا"، في شريعة شاملة جامعة مانعة، قال تعالى " ما فرطنا في الكتاب من شيء"، وفرض العقوبات بقوله:"يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما* ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا".

والضوابط الشرعية كذلك تتضمن في أبعادها الضوابط العرفية ، قال تعالى"إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فلا جناح عليكم ألا تكتبوها"، وكذلك الضوابط الذاتية، بحيث أن الله سبحانه ذكر في آية الدين التقوى والتي تتمثل بالخوف من الله.

فالضوابط الشرعية إذن هي خليط محكم من الضوابط ، وردت في آية الدين تجمع ما بين الضوابط الدنيوية والضوابط الأخروية في نسيج محكم، يدور في دائرة الدين والخلق الحسن، وبذات الوقت يرهب من المعاد إلى الله حتى يتذكر الانسان دائما أنه إذا أفلت من العقوبة الدنيوية عند ارتكابه المخالفات، فلا يمكن قط أن يفلت من العقوبة الأخروية عند الله الذي كفل بأن لا يظلم في حضرته أحد.

ويمكن فيما يلي صياغة نموذج الضوابط الشرعية ، والتي لا يقتصر دورها فقط في ضبط ممارسات المحاسبة الإبداعية، بل ضبط كل إبداع يمكن أن يحيد عن مقصوده الحسن، وضبط كافة التصرفات عموما والتصرفات المالية خصوصا ، ويمكن صياغة نموذج الضوابط الشرعية المقترح ضمن ثلاث مستويات من الضوابط، وفيما يلي عرض للنموذج المقترح :

1. **قاعدة الهيكل:وتتمثل بالضوابط الإيمانية** التي تعتبر الأساس في الأعمال المخلصة التي تخلو من أي تشويه أو خداع، بالرغم من أنها ليست خاصة بالأعمال المحاسبية فقط، بل بكافة تصرفات الانسان، وتتكون الضوابط الإيمانية من سلسلة الضوابط الأربعة التالية:

أ. **الإيمان بالله:** لعل هذا الضابط هو الأشد توجيها لتصرفات الانسان وسلوكياته وممارساته، حيث بدأ سبحانه وتعالى آية الدين بقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا" وورد هذا الخطاب في القرآن الكريم 89 مرة، وفي كل مرة نستشعر عظم موضوع الخطاب، فعند سماع "يا أيها الذين آمنوا" فذلك يعني إلزام المخاطَب – بحكم ما يتبع الخطاب من أمر أو نهي – لتحقيق إيمانه بائتماره بما أمر الله، وبمفهوم المخالفة نفي الإيمان عنه نفسه إن لم يأتمر بأمر الله أو ينتهي عن نهيه، والإيمان بالله هو الركن ألأهم من أركان الإيمان، وكفيل هذا الإيمان بتوجيه تصرفات الانسان نحو ما يحب الله، وبالتالي استقامتها والحصول على خيري الدنيا والآخرة، فينتهي عن الكذب والخداع والظلم.

ب. **ضبط النوايا** : وتطرقت كثيرا معايير التقارير المالية الدولية **IFRSs** إلى الممارسات المحاسبية حسب النية، وضرورة تحقيق الشفافية في ذلك، وكيف يمكن إدراج مفهوم النية وضبطها باعتبارها مفهوم خفي لا يعلمه إلا الله ، وهذا يعتبر بمثابة اعتراف صريح وواضح بأهمية النية ووجوب ضوابط لها، فالنية لا يضبطها القوانين ولا الأنظمة ولا الأعراف، ولم يتم تأطيرها في معايير التقارير المالية الدولية **IFRSs**، فلا يضبطها إلا الإيمان بالله ، لأنه خالق الانسان ولا سبيل إلى مخادعته بالنية، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"، ونستشف من هذا الحديث قواعد النية الأربعة عشر بشكل مختصر كالتالي:

- **القاعدة الأولى: الأعمال بالنيات:** فلا بد لأي عمل سواء تعلق بقول اللسان أو فعل الجوارح الأخرى من نية وقصد، ولا يمكن تجريد أي عمل من مقصوده والنية القابعة فيه، فكأن لكل عمل جانبان: الجانب السلوكي الظاهر الذي ينعكس بأفعال وأقوال، والجانب القصدي الخفي: الذي تعبر عنه النية الساكنة في نفس الانسان .

- **القاعدة الثانية: أن النية تحول العادات إلى عبادات:** والنية بذلك ليست كفيلة فقط بإتقان العمل لمجرد قصد إتقانه، بل إن صاحبها يبحث عن الأجر والثواب، ويسعى إلى تجنب الوزر والعقاب،وهذا هو مفهوم العبادة بمعناها الواسع، حيث يتحول العمل من عادة إلى عبادة.

- **القاعدة الثالثة: لا ثواب إلا بنية:** والثواب مرتبط بالنية فأداء الفعل دون مصاحبته بالنية الخالصة لله يفقده الثواب، وهذا يجعل الانسان يسعى بكل طاقته لإتقان العمل ابتغاء وجه الله طلبا للثواب، وإلا فثوابه إن لم يقرن السلوك بالنية هو ثواب دنيوي وفي الآخرة ليس له نصيب، قال تعالى" وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا".

- **القاعدة الرابعة: النية شرط لصحة المأمورات وشرط لترتب الثواب في المتروكات** : وذلك يعني أنه يمكن الالتزام بأمر معين ليس بسبب النية، بل بسبب الخوف أحيانا من الوقوع في المخالفة القانونية أو بلوم الناس، ويبقى هذا الأمر في مهب الريح بسبب فجوة النية، كذلك فإن الأجر الأخروي يوجب أن يكون ترك أمر معين موافق للقصد والنية.

- **القاعدة الخامسة: النية تتبع العلم:** وذلك أن العلم المسبق بالعمل المراد القيام به والإحاطة بكافة أبعاده تحدد النية من التعامل معه، وهذا يبعد الانسان عن تسكين تصرفه على الحسن إن كان كذلك أو إنكاره إن كان سيئا، بل يجب أن يتحمل تبعاته بحكم علمه المسبق بعمله، وأن مقصوده حصل من علمه بعمله الذي قام به .
- **القاعدة السادسة: يبلغ العبد بنيته مالا يبلغه بعمله، أو نية المرء أبلغ من عمله** : والنية والقصد مكانهما القلب، وأصحاب العلاقة ليس لهم بما في القلب، بل لهم بأعمال الانسان وتصرفاته معهم، لذلك فالعمل من قول أو فعل هو مثار التركيز للغير، أما الله سبحانه وتعالى فتركيزه على النية ويحاسب الانسان بناء عليها، لأنها يجب أن تتوجه إليه كمقصود لها، ومثال ذلك حديث عبد الله بن عباس ـــــ رضي الله عنهما ـــــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل قال : (إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك .. فمن هَمَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله تبارك

وتعالى حسنة كاملة وإن هم بها فعملها كتبها الله عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة) متفق عليه

- **القاعدة السابعة:من نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده:** وذلك يعني أن الانسان إذا نوى شرا يمكن أن يحقق له مصلحة فإنه يعاقب بحرمانه مما كان يصبو إليه، ومثال ذلك: تحريم بيع العينة ، وهو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل زائد على ثمنها حالاً ثم يعود بنفسه ويشتريها بالثمن الحال فهذا عقد محرم وهو نوع من أنواع الربا ، وحرمت المعاملة على صاحبها بنقيض قصده السيئ فإنه تلاعب وتحايل على استحلال الربا بطريقة ملتوية ظناً منه أنها تنفعه ، ولكن فساد قصده أدى بهذا العقد إلى الفساد ، فالسلعة إنما وضعت صورة لاستحلال الزيادة الربوية ، فعن ابن عمر ـــــ رضي الله تهما ـــــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا يترعه حتى ترجعوا إلى دينكم).

- **القاعدة الثامنة : أحكام الدنيا على الظواهر والسرائر تبع لها وأحكام الآخرة على السرائر والظواهر تبع لها:** وهذه القاعدة مرهبة لضرورة موافقة السرائر والنوايا مع الظاهر والأعمال، لأن الأعمال الدنيوية ليس لنا في نواياها الباطنة لخروجها عن مدى علمنا، أما يوم القيامة فيؤتى بالنوايا بداية ثم يحكم على الأعمال من واقعها، وأكد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجال الحكم بالظاهر لانتفاء علمه صلى الله عليه وسلم للغيب، في حديثه الذي يقول فيه " إنما أنا بر وأنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار"

- **القاعدة التاسعة : القصود في العقود معتبرة:** ويمكن التعبير عنها بالقول : المعاملات مبناها على الأغراض والمعاني لا على الألفاظ والمباني، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى في عقد الوصية : (من بعد وصية يوصى بها أود دين غير مضار) فإنما قدم الله تعالى الوصية على الميراث إذا لم يقصد بها الموصي المضارة أي مضارة الورثة فإن قصد مضارة الورثة بهذه الوصية فللورثة الحق في إبطالها ، وهذا واضح في تعليق العقود بالقصود .

- **القاعدة العاشرة: النية تعمم اللفظ الخاص وتخصص اللفظ العام:** وهذه القاعدة تبين أثر النية في اللفظ ، وبيانها أن يقال : إن الألفاظ العامة إذا اقتفت النية تعيين بعض أفرادها فإن النية هنا معتبرة ، ولا يجوز إهمالها ، وإذا كانت الألفاظ خرجت مخرج التخصيص واقتضت النية تعميمها فإنها تنقلب من كونها ألفاظاً خاصة إلى عامة ، لأن النية هنا معتبرة ، فاللفظ العام تخصصه النية ، واللفظ الخاص تعممه النية ، فالنية العامة لها أثر في تعميم اللفظ الخاص ، والنية الخاصة لها أثر في تخصيص اللفظ العام ، وهذا يفيد أن النية لها تصرف وشأن كبير في الألفاظ ، ومن الأدلة على هذه القاعدة قوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) فأفاد ذلك أن التلفظ باليمين بدون قصد القلب لا تنعقد به اليمين ولا كفارة فيها فسماها الشرع لغواً لعدم قصد القلب لعقدها منها.

- **القاعدة الحادية عشرة: الأيمان مبناها على المقاصد والأغراض لا على المباني والألفاظ:** إن اليمين هي تأكيد أمر بذكر اسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته ، وهذا الباب مبناه على المقاصد، فإذا حلف رجل فإن المعتمد في اليمين قصده وغرضه منها فالواجب أولا حمل يمينه على ما يقصده بقلبه، فلو قال رجل للقاضي والله لا أرى منكراً إلا رفعته إليك فإن الجميع يعرف أن قصد هذا الحالف إنما لأن هذا الرجل قاض وعنده السلطة لإزالة هذا المنكر لكن ما الحكم لو عزل هذا القاضي ؟ و لم يرفع له الحالف هذا ما يراه من المنكرات فهل يحنث ؟ فيه خلاف والراجح أنه لا يحنث لأنه إنما حلف على ذلك لكونه قاضياً وقد زال ذلك الوصف فلا حنث عليه لأن الأيمان مبناها على البواعث والنيات .

- **القاعدة الثانية عشرة: اليمين على نية الحالف ما لم يكن ظالماً فعلى نية المستحلف:** ويدخل في ذلك المعاريض فإن التعريض هو أن يتكلم الإنسان بكلام جائز يقصد به مغزى صحيحاً ويوهم غيره أنه يقصد به مغزى آخر وهي جائزة عند الحاجة إليها إلا للظالم فإنها لا تنفعه والدليل على جوازها قوله تعالى : (فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه ثم أذن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون) وبيانه أن يوسف عليه السلام أمر بعض أصحابه أن يجعل الصواع في رحل أخيه ثم أمر المنادي أن يؤذن أي يعلم برفع الصوت إنكم لسارقون فذهب ذهن الجميع إلى سرقة صواع الملك ويوسف عليه السلام يقصد أنهم سرقوه من أبيه والمنادي فهم أنهم سرقوا الصواع وصدق يوسف عليه السلام في هذا ولذلك لما وجدوا الصواع في رحل أخيهم وقالوا ليوسف خذ أحدنا مكانه قال : معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده و لم يقل إلا من سرق لأن أخاه لم يكن سارقاً.

- **القاعدة الثالثة عشرة: الكنايات تفتقر في ترتب أثرها إلى النيات:** وذلك أن هناك من الألفاظ ما هو صريح في المراد فهذا يعطي حكمة مباشرة كصريح ألفاظ البيع وصريح ألفاظ الوقف وغيرها ، فإذا كانت اللفظة تدل الدلالة الصريحة على مقصود العقد بلا احتمال آخر فإنه يتم ابرام العقد بها ويترتب عليها الأثر مباشرة ، ولكن هناك ألفاظ محتملة ، تصلح للمراد بها ولغيره، أي لها احتمالان فهي ليست بصريحة في المراد أي ليست نصاً فيه ، فهذه الألفاظ هي التي يتم تسميتها بالكنايات ، فالكنايات جمع واحدة كناية وهو اللفظ المحتمل الموهم ، فهذه الألفاظ المحتملة الموهمة لا يجوز ترتيب آثار عليها فور صدورها من أصحابها ، بل لا بد أولاً من التأكد أنهم إنما أرادوا بها هذا الشيء ، وذلك بسؤالهم عن نيتهم ومقصودهم بها ، فإن بينوا ما يوجب ترتيب الأثر تم ترتيبه، وإن بينوا شيئاً آخر قبل منهم وجعل الأمر بينهم وبين الله تعالى وحسابهم على الله تعالى يوم القيامة.

- **القاعدة الرابعة عشرة: استصحاب حكم النية شرط واستصحاب ذكرها فضيلة** :إن النية شرط لصحة المأمورات كالزكاة، فالعبادات لا تصح إلا بالنية والنية شرط فيها ومن خصائص الشرط أنه لابد من تحصيله قبل الفعل ومن ثم فلا بد أن يستمر إلى الفراغ من العبادة ، كاستقبال القبلة فإنه شرط في الصلاة فلا بد من تحصيله قبلها أي قبل الدخول فيها ولا بد من أن يبقى مستقبلاً للقبلة حتى يفرغ من الصلاة وكذلك الطهارة فإنها شرط فلا بد من تحصيلها قبل الصلاة ولا بد استمرارها حتى الفراغ من الصلاة وكذلك النية فإنها شرط فحيث كانت شرطاً فلا بد من تحصيلها قبل العبادة المأمور بها

ولا بد من استمرارها حتى الفراغ من العبادة التي شرطت النية لها ما الذي يجب استمراره من النية ؟ الجواب : هذا ما تنص عليه القاعدة وهو أن الشرط هو استمرار حكم النية أي أن لا ينوي وأيضاً هذه العبادة فاستصحاب حكم النية في الصلاة هو أن لا ينوي قطعها جزماً حتى تغرب الشمس واستصحاب حكم النية في الطهارة أن لا ينوي قطعها فحكم النية إذاً هو أن لا ينوي شيئاً يضاد وينافي هذه العبادة التي هو فيها.

ج. **تقوى الله** : وتعني التقوى: الخشية والخوف وتكون مصاحبة للعمل، بإتقانه إن كان جائزا تقوى لله، والانتهاء عنه إن كان غير جائز تقوى لله، وهذا الضابط كفيل بردع الانسان عن تحري جودة العمل الجائز وعدم إتيان المخالفات الشرعية، فيتم الانتهاء عن الاحتيال والتلاعب، حيث أن ذلك ينبع من وازع داخلي يخشى الله ويتقيه ، ومن ضمير يقظ ضابط لتصرفاته وممارساته تقوى لله، لذلك فعند إثبات المعلومات المالية لقياس العمليات المالية يجب استحضار التقوى، قال تعالى" وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه"، كذلك فإن ما تفضل الله به على الناس من علم يجب مراعاة تقوى الله عند ممارسته ولا يستخدمه فيما نهى الله عنه، قال تعالى" واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم".

د. **الإيمان باليوم الآخر**: يعتبر الإيمان باليوم الآخر من أركان الإيمان الستة، وهو يوم المعاد الذي تتأكد وتتجلى فيه حتمية الرجوع إلى الله ، وهو يوم الحساب والتقاص، حيث يتم فيه محاسبة الناس جميعا، ويتم قياس أعمالهم في الدنيا بالحسنات والسيئات فقط، حيث تم توثيقها من قبل الملكين الموكلين بذلك، قال تعالى" ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد"، ثم بعد ذلك يحاسب الانسان نفسه بأمر ربه، قال تعالى"ونخرج له ويوم القيامة كتابا يلقاه منشورا* اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا"، وبعد الحساب يتم العقاب، وهو إما أن يكون جنة إذا ثقلت موازينه، أو نار إذا خفت موازينه، قال تعالى" فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون* ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآياتنا يجحدون"، والعقاب وهو النار و الثواب وهو الجنة محفزان ومرعبان لضبط التصرفات والأعمال وتوجيهها التوجيه الحسن.

2. **حلقة الوصل: الضوابط الخُلُقيّة** : ويتوسط هيكل الضوابط الشرعية ما يمكن أن يسمى بالضوابط الخلقية، حيث أن هذه الضوابط هامة للبشرية، ولكنها إن افتقرت إلى الضوابط الإيمانية، فإنها تكون مجرد شعارات ترفع عارية من معانيها، فالأخلاق موجودة في كل مجتمع مع اختلاف تطبيقاتها وحدود قبولها وعدم قبولها، كذلك الأمر في المهن ومنها مهنتي المحاسبة والتدقيق، لكن التسمية يجب الوقوف عندها ، ففي المهن يطلق عليها بالأخلاقيات **Ethics** وهي ما تضمنته الأنظمة من سلوكيات وقيم وضوابط للتصرفات يفترض أن يلتزم أعضاء المهنة بها، وهي بذلك تختلف عن الأخلاق **Morals** وهي السجايا والطبائع التي يتحلى بها الناس، ويكون بذلك مداها أوسع من الأخلاقيات، وهي موجودة عند كافة البشر أيضا، فالسرية كأخلاقية مهنية لا يمكن أن تستوي كخلق وطبع وسجية، ومنظومة الأخلاقيات واسعة وردت في بعض الدراسات (الجعارات، 2014)، ولكن الباحثين يوردان فيما يلي الأخلاق التي وردت في آية الدين، والتي يمكنني القول بأنها سيدة الأخلاق، وهي:

أ. **العدالة** : وانتشر استخدام هذا المفهوم كثيرا في المحاسبة، فنجد القيمة العادلة، والرأي العادل، والعرض العادل، والتعبير بعدالة ونحو ذلك، وتعني العدالة عدم المحاباة وإعطاء كل ذي حق حقه والاستناد إلى شرع الله في التصرفات دونما مغالاة أو

إجحاف، ومقتضى العدالة أن يقبل الانسان لنفسه ما يقبله لغيره ، ودليل أهمية العدالة أن الله سبحانه وتعالى كررها في آية الدين مرتان، على النحو التالي:

- فالكاتب المحاسب يجب أن يكون عدلا يثبت العملية المالية كما هي، قال تعالى "وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله" أي يجب أن يستند الكاتب والمحاسب إلى علم موضوعي عادل ليكتب وفقه.
- كذلك أصحاب الحقوق يثبتونها كما هي دونما زيادة أو نقصان، قال تعالى"فليملل وليه بالعدل".

ولتوفر العدالة يجب أن يكون الانسان حياديا موضوعيا، كذلك من شأن العدالة رفع الضرر عند التعامل مع الغير، وعدم قبول مسهم بالضر وعدم تحقيق مصالح آنية على حسابهم، قال تعالى " وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب أو شهيد".

ب. **الصدق:** ويعني الصدق مطابقة الأقوال والأفعال للحقيقة، ووردت تطبيقات مفهوم الصدق في آية الدين في كافة نصوص الآية، ومن أمثلتها:

- فعندما يتم إثبات الحقوق، فيجب إثباتها كما هي، واثبات أجلها واستحقاقها، قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" .
- ويجب أن يمارس الانسان علمه الذي علمه الله بصدق، قال تعالى"ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله".
- واثبات حقوق الغير بصدق دونما بخس فيها ، قال تعالى " ولا يبخس منه شيئا".
- كذلك دعم الشهادة بما يثبتها سواء شهادة الغير أو توثيق الحقوق، قال تعالى " أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى" .
- ومراعاة الصدق في أبسط الحقوق وأقلها، وتفصيل ذلك تفصيلا بصدق التمثيل، قال تعالى" ولا تسئموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله".
- كذلك فمن شأن الصدق دفع الريب والشك ، حيث تقتضي الموثوقية الصدق والدقة والصحة، وكل ذلك يتنافى مع الشك والريب ويكون بالتوثيق لأن الانسان يسهو وينسى وبالتالي يبعد عن الصدق، قال تعالى"وأدنى أن لا ترتابوا".

ج. **القسط والقوامة:** وهما خلقان متلازمان، حيث يعني القسط تحري الانسان العدالة وفق شواهدها، أما القوامة فتعني إنشاء الحكم دون مواربة أو ميل مقصود، والخلقان من شأنهما الابتعاد عن الظلم، قال تعالى "ذلك أقسط عند الله وأقوم للشهادة"، فيعترف الانسان ابتغاء وجه الله بحقوق الغير ويمتنع عن خداعهم حتى لو أضر بنفسه في سبيل ذلك، قال تعالى " أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين" وقال تعالى " يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون".

د. **الأمانة:** وتعني أداء الحقوق والواجبات وفق ما شرع الله، وهي معنى واسع عظيم من شأنه الوقوف عند حدود الله في أي أمر، فالوظيفة أمانة والحقوق أمانة والإملاء أمانة والكتابة أمانة والشهادة أمانة، فالدين لدى المدين هو أمانة عنده للدائن ، قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"، كذلك فتتمة آية الدين في الآية التي تليها مباشرة تشير إلى الرهان وهو أمانة ، قال تعالى" فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه".

3.**قمة الهرم: الضوابط التوثيقية:** ولعل الضوابط التوثيقية التي تقبع على قمة الهرم يجب أن تتم في ضوء الضوابط الأخلاقية والضوابط الإيمانية، لكي يتم أداءها استنادا إلى جميع هذه الضوابط، واختلال قاعدة الهرم – أي الضوابط الإيمانية – يعني اختلال حلقة الوصل وسط الهرم، ثم اختلال قمة الهرم، والضوابط التوثيقية مانعة للتزاع، لأن عدم إثبات الحقوق بدقة وموضوعية وصدق وعدالة وأمانة مفضية للتزاع، ويمكن فيما يلي إدراج هذه الضوابط كما يلي:

أ. **الكتابة:** وتعني الإثبات الخطي للحقوق، وبذلك يتم تجنب النسيان والسهو والتزاع والغرر، وعدم الركون إلى الحفظ في الذاكرة، وهذا ما يقوم عليه علم المحاسبة، ووردت الكتابة ومتعلقاتها في آية الدين تسع مرات دليل دامغ على أهمية الكتابة، وهذه الوظيفة يفترض أن يقوم بها المحاسب، لذلك فالتركيز عليه كثير في أداء مهامه كطرف محايد للإثبات وفق الحقائق، وفيما يلي عرض للكتابة ومتعلقاتها في آية الدين:

- **الأمر بكتابة الدين:** قيمته وأجله وأطرافه، كما في قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه".
- **عدالة الكاتب:** حيث يجب أن يكون عادلا في كتابته ، قال تعالى " وليكتب بينكم كاتب بالعدل".
- **الكتابة العلمية،** بحيث يجب أن يستند الكاتب إلى علم ولا يكتب عشوائيا أو ارتجاليا أو دون معرفة، قال تعالى " ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله".
- **الكتابة الإملائية:** أي أن لا يكتب إلا بناء على ما يفيده صاحب الحق بذلك، أي انطلاق الكتابة من صاحب الحق لأنه الأقدر على حفظ حقه، قال تعالى"فليكتب وليملل الذي عليه الحق".
- **الكتابة التفصيلية:** أي إثبات الحقوق حتى لو كانت صغيرة، واثبات كافة أحوالها وعدم السأم من ذلك، قال تعالى "ولا تسئموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله".
- **الإعفاء العرفي من الكتابة:** حيث أنه في التجارة الحاضرة، أي التي يتم فيها البيع ودفع الحقوق مباشرة، فلا لزوم للكتابة ، قال تعالى " إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فلا جناح عليكم ألا تكتبوها".
- **حماية بالكتاب** : وعدم إلحاق الضرر به بسبب أداءه لوظيفته، قال تعالى " ولا يضار كاتب ولا شهيد".

ب. **العلم**: ويعني العلم كضابط توثيق السعي إلى تعلم أصول الكتابة والمحاسبة وكافة الأمور ذات العلاقة، فلا تكفي الخبرة، كذلك استمرار التعلم عن أصول الكتابة وقواعدها وأسسها ومفاهيمها، والعلم فضل من الله يؤتيه من يشاء، ونعمة تستحق الشكر، وورد العلم ومتعلقاته في آية الدين ثلاث مرات، على النحو التالي:

- **العلم الخاص**: وهو علم الكاتب أو المحاسب: وهو الأساس في الإثبات المحاسبي، قال تعالى " ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله".
- **العلم العام**: لجميع أصحاب العلاقة، كالكاتب وأطراف الدين والشهود وكافة الأطراف الأخرى، قال تعالى "واتقوا الله ويعلمكم الله "
- **العلم المطلق**: وهو لله سبحانه، بأنه يعلم كل الأمور وخفاياها، فلا يخرج عن علمه سبحانه شيء، ولذلك فهو عليم بالنوايا والتصرفات والممارسات ولا مجال لخروج شي عن علمه، قال تعالى "والله بكل شيء عليم".

ج. **الشهادة**: والشهادة التدليل على الحق بأطراف محايدة عن العملية لإضفاء الموثوقية عليها، ووردت الشهادة ومتعلقاتها في آية الدين ست مرات ، يدرجها الباحثان فيما يلي:

- **وجوب الإشهاد**: حيث أن الشهادة أقوى توثيقا لإثبات الحقوق، وليست الشهادة اختيارية، لذلك وردت في الآية على سبيل الأمر، قال تعالى " واستشهدوا".
- **عدالة الشهادة**: وتكون برجلين أو رجل وامرأتان، وليس بخس في حق النساء أن تكون شهادتها نصف شهادة الرجل، ولكن الذي خلقها ويعلم طبيعتها وتركيبتها يعلمنا أن احتمالية النسيان لديها أقوى منه عند الرجل، قال تعالى :" واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى".
- **أداء الشهادة**: وتكون بعدم رفض الشاهد عند طلبه للشهادة، يقول تعالى " ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا".
- **قوامة الشهادة**: أي دعمها وإقامتها، وتكون بكتابة الدين وعلم الشاهد على أي شيء يشهد، قال تعالى " ولا تسئموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا لأجله ذلك أقوم للشهادة"
- **الشهادة على البيع**: حيث أن البيع يمكن حتى لو كان حاضرا في مجلس البيع أن ينكث أحد البائعين، قال تعالى " وأشهدوا إذا تبايعتم"، وحسبنا في ذلك بيع الإعرابي لجمل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونكثه وطلبه للشهادة، وشهادة الصحابي خزيمة بن ثابت الأنصاري على صدق البيع بالرغم من عدم حضوره لأن الصدق هو سمة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جعل شهادة هذا الصحابي بشهادتين منذ ذاك.
- **حماية الشاهد**: وذلك من أجل أن يؤدي شهادته دون ضرر يلحق به، قال تعالى " ولا يضار كاتب أو شهيد"

4. **الإملاء:** ويعني توجيه الكاتب بإثبات الدين، وهو بمثابة الاعتراف بوجود الدين والشهادة على النفس بأن هناك حق للآخرين في ذمته، وورد الإملاء مرتين في الآية، يدرجها الباحثان على النحو التالي:

- **الإملاء المرجعي:** ويعنى بالشخص الذي يجب عليه أن يوجه الكاتب للإثبات، وهو المدين الذي عليه الحق، قال تعالى"وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه".
- **الإملاء الاستثنائي:** ويكون في حالات استثنائية حددها الآية بثلاث حالات هي: سفه المدين، ضعفه، وعدم قدرته على الإملاء، فيكون واجب الإملاء في هذه الحالات من مسئولية ولي المدين.

ثامناً: الخلاصة

وبناء على ما تم عرضه عن المحاسبة الإبداعية، فيمكن بالتالي صياغة النتائج التالية:

1. وجود ممارسات متعددة للمحاسبة الإبداعية، وإمكانية اتخاذها كوسيلة مشروعة للتلاعب لتجنب الوقوع في كوارث التصفية.
2. عدم وجود إطار واضح لمفهوم النية يضبط استخدامه.
3. تعدد السياسات المحاسبية، وخاصة تلك المتعلقة بالمعالجات تجعل بالإمكان اتخاذها كوسيلة للتلاعب باختيار السياسات المحاسبية التي تصب في صالح المنشأة.
4. عدم قدرة للضوابط القانونية والمهنية على توجيه ممارسات المحاسبة الإبداعية .
5. إمكانية وضع نموذج لضوابط ممارسات المحاسبة الإبداعية مستمد من الشريعة الإسلامية، بحيث يتم ربط تصرفات الانسان بالعقاب الأخروي الذي تعترف به كافة الأديان.
6. إقرار المعايير المحاسبية الدولية لبدائل محاسبية متعددة إضافة إلى استخدام الاجتهادات الشخصية يقر مشروعية إمكانية استخدام هذه الاجتهادات بما يغاير الهدف الأسمى منها.
7. إقرار استخدام الاجتهادات الشخصية من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB تعتبر ثغرة وإمكانية اتخاذها للتلاعب.

وبناء على النتائج السابقة، يمكن للباحثين التوصية بما يلي:

1. تبني نموذج ضوابط ممارسات المحاسبة الإبداعية الذي تم اقتراحه من الباحثان.
2. ضرورة تأطير مفهوم النية الذي ورد كثيرا في الأدبيات المحاسبية والإصدارات المحاسبية من معايير محاسبية ومعايير تدقيق وغيرها، وإمكانية الاستفادة لغايات وضع الإطار المفاهيمي للنية من قواعد هذا المفهوم حسب ما تضمنته الشريعة الإسلامية والتي أوردها الباحثان في معرض تطرقه إلى ضبط النية.

3. ضرورة الاهتمام بمفهوم الإفصاح العادل بما يعكس واقع المنشأة، مع إمكانية عرض بدائل إفصاح مختلفة بما يوسع فهم واقع المنشأة.

4. ضرورة إنشاء وحدة عامة للشفافية، يمكن أن تكون تبعيتها لمراقب الشركات أو أي وحدة عامة تكون مهمتها صياغة نموذج يتضمن كافة الأركان الرئيسية للشفافية ويتم تغذيتها بشكل عام بالمعلومات ذات العلاقة وتكون بمثابة بنك وطني للمعلومات بحيث يتم استخدامها من كافة أصحاب العلاقة.

5. ضرورة ضبط الاجتهادات الشخصية الواردة في الإطار المفاهيمي للإبلاغ المالي وعدم ترك تطبيقها وممارستها حسب ألأهواء والأمزجة.

الشكل رقم 1: بدائل القياس المحاسبي كما تضمنتها معايير التقارير المالية الدولية IFRSs

بدائل القياس	المعيار/المعايير ذات العلاقة	تعريف بديل القياس	كيفية قياس البديل	مثال على البديل
التكلفة التاريخية Historical Cost	الإطار المفاهيمي IAS 16 IAS 40	إثبات الأصل بتكلفته عند شراءه وصرف النظر عن أي تغيرات في قيمته.	سعر شراء الأصل إضافة إلى المصروفات التي تنفق عليه حتى يصبح جاهزا للاستخدام المقصود،	قياس تكلفة الأراضي بسعر شرائها إضافة لتكاليف الترميم والإصلاح والرسوم والترخيص وذلك حتى تصبح جاهزة للاستخدام المقصود من شرائها.
التكلفة الجارية Current Cost	الإطار المفاهيمي	وتعني إثبات العنصر بتكلفته عند التقرير عنه من خلال القوائم المالية،	السعر الجاري للبند في تاريخ إعداد القوائم المالية.	قياس تكلفة الاستثمارات المعادلة للنقدية بقيمتها نقدا.
القيمة القابلة للتحقق NRV Net Realizable Value	الإطار المفاهيمي	وتعني إثبات الأصل بالقيمة المتوقع تحصيلها أو تحققها	سعر البيع ناقصا التكاليف البيعية المتوقعة	تقييم المخزون بقيمة أقل من تكلفته.
القيمة الحالية Present Value:	الإطار المفاهيمي	وتعني إثبات الأصل بالتدفقات النقدية المخصومة التي يتوقع الحصول عليها من الأصل،	الإيرادات من الاستخدام المستمر للأصل إضافة إلى القيمة التي يتم الحصول عليها عند التخلص منه في نهاية عمره الإنتاجي	قياس الأصول لغاية احتساب القيمة القابلة للاسترداد للأصل من اجل تحديد الانخفاض(التدني) في قيمة الأصل
القيمة العادلة Fair value	**IFRS 1**	القيمة التي يمكن مبادلة الأصل أو سداد الالتزام بها بين أطراف راغبة وذوي معرفة بموجب عملية تبادلية حقيقية.	القيمة السوقية (سعر البيع) ناقصا تكاليف البيع المتوقعة عند وجود سوق نشط	قياس الأصول غير الملموسة التي لها سوق نشط بقيمتها العادلة.
	IAS 39	نفس التعريف السابق	– الأسعار السوقية المعلنة في سوق	قياس الأدوات المالية

			نشط، أو – القيمة العادلة الجارية لأداة أخرى قريبة منها إلى حد كبير،أو – بالتكلفة ناقصا الانخفاض	المقتناة للمتاجرة والمتاحة للبيع
	IFRS 2	نفس التعريف السابق	بقيمة الأسهم أو الحقوق على الأسهم المستغنى عنها أو بقيمة البضائع والخدمات المستلمة:	قياس الدفعات المرتكزة على الأسهم
	IAS 16 **IAS 26**	نفس التعريف السابق	القيمة البيعية للأصل ناقصا تكاليف التخلص منه أو بيعه.	قياس تكلفة الممتلكات، المنشآت، والمعدات، والمنح الحكومية على شكل أصول
	IAS 38	القيمة التي يمكن دفعها بواسطة المنشأة كثمن للأصل في تاريخ الاقتناء بموجب عملية تبادلية حقيقية بين أطراف راغبة وذوي معرفة.	– الأسعار السائدة للعمليات السوقية للأصول والالتزامات المطابقة. – الأسعار السائدة للعمليات السوقية للأصول والالتزامات المماثلة. – الأساليب السوقية. – أساليب الدخل. – الأساليب المستندة إلى التكلفة. – الأساليب النشطة: أكثر من أسلوب	
	IAS 40	القيمة التي يمكن مبادلة الممتلكات بها بين أطراف راغبة وذوي معرفة بموجب عملية تبادلية حقيقية.	– الأسعار الجارية في سوق نشط لممتلك مماثل. – الأسعار الجارية للممتلكات ذات الطبيعة المختلفة. – تقديرات التدفقات النقدية المخصومة	
	IAS 41	السعر السوقي المعروض في سوق نشط للأصل البيولوجي أو المنتج الزراعي	– السعر في سوق نشط، أو – السعر السوقي المحدد مثل السعر السوقي الحالي الأغلب لذلك النوع من الأصل. – الأسعار السوقية للأصول المشابهة . – الأسعار السوقية للأصول ذات العلاقة. – القيمة الحالية لصافي التدفقات النقدية المتوقعة من الأصل	تقدير قيمة الأصول البيولوجية والمنتجات الزراعية
التكلفة الاعتبارية(الحكمية) Deemed cost	**IFRS 1**	القيمة في الاستخدام كبديل للتكلفة أو التكلفة القابلة للاهتلاك في تاريخ معين،	تكلفة الأصل أو الالتزام المعترف بها (القيمة العادلة أو القيمة المعاد تقديرها) عند احتساب الاهتلاك أو	

			الإطفاء اللاحق	
التكلفة القابلة للاهتلاك Depreciable cost	**IFRS 1**	التكلفة الذي سيتم توزيعها كمصروف اهتلاك على سنوات عمر الأصل النافع	التكلفة التاريخية – القيمة المتبقية	تكلفة الأصول غير المتداولة التي يتم اهتلاكها
التكلفة المطفأة Amortized Cost	**IAS 39**	هي تكلفة الاقتناء **Acquisition Cost** معدلة بإطفاء خصم أو علاوة الإصدار **Issuance Discount or Premium.**		قياس تكلفة القروض والحسابات المدينة والاستثمارات المقتناة لحين الاستحقاق
القيمة الجوهرية Intrinsic value	**IFRS 2**	القيمة التي تمثل الفرق بين القيمة العادلة للأسهم والتي يكون للطرف المتعاقد الحق المشروط أو غير المشروط للاكتتاب فيها، أو الحق في استلامها، والسعر الذي يتطلب من المتعاقد دفعه مقابل هذه الأسهم،		إذا كان سعر ممارسة الخيار 15 دينار وقيمته العادلة 20 دينار، فإن القيمة الجوهرية للخيار تكون 5 دنانير.
القيمة الدفترية Book value	**IAS 16**	قيمة الأصل المرحلة في قائمة المركز المالي	للأصل غير المتداول = التكلفة التاريخية – الاهتلاك المتراكم – خسائر الانخفاض المتراكمة	قياس تكلفة الممتلكات، المنشآت، والمعدات، والصول البيولوجية والمنتجات الزراعية
القيمة المعاد تقديرها Revaluated amount	**IAS 16 IFRS 6**	قيمة الأصل التي يتم إعادة تقديرها في تاريخ القوائم المالية	وهي قيمة الأصل العادلة بتاريخ إعادة التقدير ناقصا الاهتلاك اللاحق وخسائر الانخفاض المتراكمة	قياس تكلفة الممتلكات، المنشآت، والمعدات، وأصول الاستكشاف والتقييم
	IAS 38	قيمة الأصل التي يتم إعادة تقديرها في تاريخ القوائم المالية	وهي قيم ة الأصل العادلة بتاريخ إعادة التقدير ناقصا الإطفاء اللاحق وخسائر الانخفاض المتراكمة	قياس تكلفة الأصول غير الملموسة
القيمة المتبقية Residual Value:	**IAS 16**	وهي القيمة التي يتوقع أن تكون للأصل في نهاية عمره النافع،	ويتم تقديرها مبدئيا عند اقتناء الأصل، كذلك يتم مراجعتها في نهاية كل سنة مالية .	تقدير قيمة الممتلكات، المنشآت، والمعدات في نهاية عمرها النافع لغاية احتساب الاهتلاك
القيمة العادلة ناقصا تكاليف نقطة البيع المقدرة"أو تكاليف البيع المقدرة" "مدخل السوق"	**IAS 41**	القيمة العادلة للأصل مطروحا منها تكاليف البيع المتوقعة للأصل البيولوجي أو المنتج الزراعي	– إذا كان هناك اتفاقية بيع فتكون القيمة العادلة هي السعر المحدد في الاتفاقية ناقصا مصاريف التخلص من الأصل. – وإذا كان هناك سوق نشط لأصل معين يتم استخدام السعر السوقي ناقصا تكاليف التخلص منه	تقدير قيمة الأصول البيولوجية والمنتجات الزراعية، قياس تكلفة الأصول غير المتداولة المقتناة للبيع أو التي يتوقع أن يتخلص منها

القيمة القابلة للاسترداد Recoverable amount	**IFRS 5 IAS 36**	القيمة التي يتوقع استرداها للأصل	القيمة العادلة للأصل مطروحا منها تكاليف البيع أو قيمته في الاستخدام أيهما أعلى.	قياس تكلفة الأصول غير المتداولة المقتناة للبيع أو التي يتوقع أن يتخلص منها
القيمة في الاستخدام Value in use "مدخل الدخل أو التدفقات النقدية المخصومة"	**IFRS 5 IAS 36**	القيمة التي يتوقع الحصول عليها من استخدام الأصل	القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المقدرة والتي يتوقع الحصول عليها من الاستخدام المستمر للأصل وكذلك عند التخلص منه في نهاية عمره الإنتاجي.	قياس تكلفة الأصول غير المتداولة المقتناة للبيع أو التي يتوقع أن يتخلص منها
القيمة الغالبة.	**IAS 38**	القيمة المخصومة باستخدام معدل خصم قبل الضريبة يعكس تقديرات السوق معدل خصم	المخصصات اللازمة لمقابلة حدث معين	إعادة الهيكلة،تنظيف البيئة، تسوية نزاع قضائي
بقيمة متوقعة مرجحة الاحتمال	**IAS 38**	القيمة المخصومة باستخدام معدل خصم قبل الضريبة يعكس تقديرات السوق	المخصصات لمجموعة كبيرة من الأحداث	ضمانات، إعادة مبالغ للعملاء
التكلفة المعيارية Standard cost	**IAS 2**	التكلفة التي يتم تحديدها مسبقا للمخزون	تكاليف محددة مسبقا بمعايير معينة	قياس تكلفة المخزون
التكلفة المحددة أو التشخيص المحدد Specific Identification:	**IAS 2**	التكلفة الفعلية التي تم تحملها في سبيل الحصول على المخزون		قياس تكلفة المخزون
التكاليف المشتركة Joint costs	**IAS 2**	تكاليف تشترك فيها المنتجات الرئيسية المنتجات		تكاليف المنتجات البترولية
القاعدة الضريبية Tax base	**IAS 12**	هي القيمة المرتبطة بذلك الأصل أو الالتزام للأغراض الضريبية.		قياس قيمة الأصول أو الالتزامات الضريبية

الهوامش والمراجع :

(1) القرآن الكريم.

(2) البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم، صحيح البخاري، ضبطه ورقم أحاديثه وصنع فهارسه محمد عب القادر أحمد عطأ، دار التقوى للتراث، 2003.

(3) الجعارات، خالد جمال ، معايير التقارير المالية الدولية 2015، دار اثراء للنشر والتوزيع، 2015.

(4) الجعارات، خالد جمال، الطبري، محمود عمر، م"خاطر القياس المحاسبي وانعكاسها في القوائم المالية إبّان الأزمة المالية العالمية"، **مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة**، العدد 34 ، 2013، بغداد، العراق.

(5) الجعارات، خالد جمال، التنمية المستدامة لحماية المستهلك بين الآيات 47-49 من سورة يوسف ومعايير منظمة التعاون والتطوير الاقتصادي OECD، بحث مقدم للملتقى الدولي الرابع حول الحماية المستدامة للمستهلك وتحديات العولمة، تبسّة- الجزائر ، 12-13 تشرين ثاني (نوفمبر) 2014.

(6) Ali Shah, Syed Zulfiqar, Butt , Safdar, and Bin Tariq ,Yasir , Use or Abuse of Creative Accounting Techniques, **International Journal of Trade, Economics and Finance, Vol. 2, No. 6**, December 2011

(7) Al Momani, Mohammed Abdullah, and Obeidat, Mohammed Ibrahim, The Effect of Auditors' Ethics on Their Detection of Creative Accounting Practices: A Field Study, **International Journal of Business and Management; Vol. 8, No. 13**; 2013

(8) DJEMAA, **HAOUAM AMINA** & AMINA, **FEDDAOUI,** ،Corporate governance and creative accounting,

(9) International Accounting Standards Board, **Conceptual Framework for Financial Reporting 2010**, cited from:www.iasb.org .

(10) Jaarat, Khaled Jamal, Abdellah Daas, and Sulieman Barghothi Proposing a Module for Transparency in Accounting During Crises-Empirical Study, **International Journal OF Economics, Commerce and Management (IJECM)**, Vol. II, Issue 12, Dec 2014 , United Kingdom.

(11) Marai, **Awidat, and** Pavlović, **Vladan,** 2013 بعنوان Earnings management vs financial reporting fraud-key features for distinguishing, **Economics and Organization Vol. 10, No 1**, 2013,

(12) Sumsu, Türker and Dem_Rrhan, Dilek, Creative accounting : brief history and conceptual framework, **Sayı: 38 Eylül – Ekim**, Turkey, 2013

(13) Vladu, Alina Beattrice , Cuzdriorean, Dan Dacian, Creative accounting, measurement and behavior, **Annales Universitatis Apulensis Series Oeconomica, 15(1), 2013, 107-115 , 2013**

(14) VOINEA, Maria-Mădălina, and &HROMEI, Anca-Simona , **Cross-Cultural Management Journal Volume XVI, Issue 1 (5)** / 20142014 Valuation and creative accounting.